

الدرس (7) من منسق الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

بعد ذلك قال وله ان يقطع الشجر لا وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئاً من شجره وان كان غير حرم ولا من نباته المباح الا الاذهار. المقصود النبات المباح الذي لا يملكه احد - 00:00:00

الذي لا يملكه احد ولا يختص به احد هذا النبات المباح يعني المشترك بين الناس الذي ينبع من الامطار وفي الاماكن الغير مملوكة نعم الا الدخار الا الدخـر استثناء وهو نوع من النبات - 00:00:18

يستعملونه في الحداة في الايقاد وفي القبور. نعم واما ما غرس الناس او زرعه فهو لهم. وكذلك ما يعني فيفعلون به ما يشاؤون من القطع وغيره ما زرع الناس وغرسوا - 00:00:34

نعم وكذلك ما يبس من النبات يجوز اخذه ولا يصطاد به صيدا وان كان من الماء كالسمك على الصحيح. يعني لا يصطاد داخل الحرم صيدا بل ولا ينفر صيدا وان كان من الماء يعني وان كان صيدا بحريا وهذا احد القولين في المسألة ولذا قال على الصحيح - 00:00:52

والصواب انه لا يدخل فيما نهي عنه لانه مستثنى بقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمة الآية فرقت بين النوعين من الصيد - 00:01:14

فلا يسوى بينهما ولا يدخل في عموم قوله ولا ينفر صيده لان لا ينفر صيده هو دليل من يقول انه يحرم صيد البحر لانه آآ يدخل في العموم صيد آآ - 00:01:31

مفرد مضاف يفيد العموم والصواب انه انه اه عام مخصوص بقوله احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيئة نعم بل ولا ينفر صيده مثل ان يقيمه ليقعد مكانه. يعني ليس المنهي عن فقط الصيد بل التنفيـر - 00:01:47

وهو دون القتل والامساك نهي عنه فما كان فوق التنفيـر من باب اولى. والتنفيذ هو التهـيج على التحرك ومثل له مثل ان يقيمه يعني يقيم الصيد ليجلس مكانه انا اولياء او ليضع خيمة او ما الى ذلك هذا مما نهي عنه - 00:02:09

كذلك حرم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما بين لابتها. طيب يعني ويحرم بمسجدـه في حرم المدينة ما سبق في حرم مكة. والمذكور في حرم مكة امران تحريم الصيد - 00:02:27

وتحريم قطع الشجر نعم ولاية هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود. وهو وهو بريـد في بريـد. المساحة مساحتـه مساحة الحرم المدني بريـد في بريـد يعني طولا وعرضـا نعم والبرـيد اربـعة فراسـخ وهو من والفرـسـخ ثلاثة اميـال - 00:02:44

فاربـعة فراسـخ البرـيد اربـعة فراسـخ والفرـسـخ ثلاثة اميـال فيكون البرـيد اثـنا عشر بـالـثـمـانـة مـيلـا نـعـم وـهـوـ مـنـ عـيـرـ الـىـ ثـورـ وـعـيـلـ وـهـوـ مـنـ عـيـرـ الـىـ ثـورـ عـيـرـ وـثـورـ اـسـمـهـ جـبـلـينـ وـسـيـبـينـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:03:12

قال وـعـيـرـ هو جـبـلـ عندـ المـيـقـاتـ يـشـبـهـ الـعـيـرـ يـشـبـهـ الـعـيـرـ وـهـوـ الحـمـارـ وـيـعـنـيـ وـيـصـيرـ شـمـالـ وـلـاـ جـنـوبـ الـمـدـيـنـةـ يـكـونـ جـنـوبـ الـمـدـيـنـةـ لـانـ الـمـيـقـاتـ جـنـوبـ الـمـدـيـنـةـ. فـعـيـرـ جـبـلـ فيـ جـنـوبـ الـمـدـيـنـةـ - 00:03:36

وهـذـاـ الحـدـ الجنـوـبيـ للـحـرمـ المـدنـيـ وـاـمـاـ الحـدـ الشـمـالـيـ للـحـرمـ المـدنـيـ فـهـوـ ثـورـ وـهـوـ جـبـلـ صـفـيرـ خـلـفـ اـحـدـ جـبـلـ اـحـدـ نـعـمـ الثـورـ هوـ جـبـلـ منـ نـاحـيـةـ اـحـدـ وـهـوـ غـيـرـ جـبـلـ وـهـوـ غـيـرـ جـبـلـ ثـورـ الـذـيـ بـمـكـةـ - 00:03:55

فـهـذـاـ الحـرمـ هوـ الـاـنـ حدـ حـرمـ الـمـدـيـنـةـ وـلـمـ يـذـكـرـ حدـودـ حـرمـ مـكـةـ لـاـشـتـهـارـ حـرمـ مـكـةـ وـحـرمـ الـمـدـيـنـةـ حـادـثـ فـلـذـكـ يـحـتـاجـ الـىـ ظـبـطـ يـاـ اـمـاـ حـرمـ مـكـةـ فـهـوـ شـهـيرـ عـنـ الـعـرـبـ يـعـرـفـونـهـ - 00:04:18

وتعظيمه في قلوبهم مستقر منذ الازل منذ يعني منذ قبل الاسلام اقصد فهو من تحريم إبراهيم عليه السلام وهو قد حرمه الله إبراهيم

اظهر تحريم وقد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض كما في الصحيح من حديث أبي شريح ان مكة - 00:04:32

حرمتها الله ولم يحرمها الناس نعم فهذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجرة الا لحاجة كالله الركوب والحرث ويؤخذ منها حشيشي ما يحتاج اليه للعلف فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا ل حاجتهم الى ذلك. اذ ليس حولهم -

00:04:49

هم ما يستغون به عنه بخلاف الحرم المكي اذا و اذا ادخل عليه صيد لم يكن عليه ارسالا وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حراما كما - 00:05:14

كما يسمى الجھال فيقولون حرم المقدس و حرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين الحرم المجمع عليه حرم مكة واما المدينة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور. كما استفاضت بذلك الاحاديث - 00:05:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتنازع المسلمين في حرم ثالث الا في وهو واد بالطائف. وهو وجه الا في وجه وهو واد بالطائف.
وهو عند بعضهم حرم و عند الجمهور ليس بحرم - 00:05:53

وللمحرم ان يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والغراب والفقرة والكلب العقور. وله ان يدفع ما يؤذيه اذا المصنف رحمه الله بين ما يختص به حرم المدينة انه يشابه حرم مكة في تحريم الصيد - 00:06:11

آقطع الشجر لكن استثنى في الشجر ما تدعو الحاجة اليه كانت الركوب والحرث ونحو ذلك اه وعلل هذا الاستثناء آآ ايضا مما يفارق حرم مكة حرم المدينة اه انه اخف حرمة - 00:06:27

خف حرمة ولذلك اه لم يذكروا في صيده الجزاء وقد ذكروا الجزاء في في صيد مكة في صيد الحرم اه ثم بعد ذلك انتقل الى بيان انه ان هذه ان هذا الحكم وهو التحرير - 00:06:46

للقيقة لم يثبت الا في موقعين مكة بالاجماع والمدينة في قول عامة العلماء واختلفوا في ثالث وهو وجه واد قريب من الطائف وقيل هي الطائف وقد جاء فيها حديث رواه البيهقي بأسناد - 00:07:04

اه فيه ضعف عن الزبير بن العوام انه قال ان صيد وجه وعظاءة حرام محرم الا ان هذا الحديث ضعيف وقد قال عنه البخاري رحمه الله لا يصح وعلى هذا فليس شيء - 00:07:27

في الارض حرم ليس شيء في الارض يوصف بأنه حرم الا مكة والمدينة نعم وللمحرم ان يقتل ما يؤذى بعادته الناس كالحية والغرب والفارأة والغراب والكلب العقور وله ان يدفع ما يؤذيه من الادمي - 00:07:46

والبهائم حتى لو صالح عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد - 00:08:06

طيب ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل دون حرمته فهو شهيد اذا قرصته البراغيث والقمل وجاء النص في هذا خمس يقتلن في الحل والحرم - 00:08:22

كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا استثناء من النهي ويلحق بالخمس كل ما هو في معناها من المؤذيات والفاوسق خمس فواوسق ان يقتلن في الحل والحرام الحداد والغرب - 00:08:38

والكلب العقور والغراب والفارأة هذه خمس جاء بها النص والجامع المشترك بين هذه الخمسة الاذى فهي فواوسق مؤذية بطبعها فيلحق بها ما كان مؤذيا بطبعه مما لم يأتي به النص هذا واحد - 00:08:53

وما طرأ عليه الايذاء ولو لم يكن مؤذيا بطبعه ولو لم يكن مؤذيا بطبعه لا الاتفاق في المعنى نعم اذا قرصت البراغيث والقمل فله القاؤها عنه. نعم والقمل فله القاؤها عنه وله قتلها ولا شيء عليه والقاوئها اهون من قتلها وكذلك ما يتعرض له من الدواب -

00:09:15

فينهى عن قتلها وان كان في نفسه محurma كالاسد والفهد. فاذا قتلها فلا جزاء عليه في اظهر قوله العلماء هذا فيما اذا كان غير مؤذن.

اما اذا كان مؤذن فهو ملحق بالمذكورات السابقات. نعم - [00:09:40](#)
واما التفلي بدون تأذن فهو من الترفة فلا يفعله. ولو فعله فلا شيء عليه. تخليه هو ثني الشعر للبحث عن الهوا
والدواب يقول اذا فعله بدون تأذن فان لا لا يفعله بدون تأذن لانه من الترفة ولو فعله فلا شيء - [00:09:56](#)

بعد ذلك قال في في محظورات الاحرام يحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئاً سوى سوء كان امرأة ولا غير امرأة ولا تعوا
بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة - [00:10:20](#)

فان جامع فسد حجه وفي الانزال بغير الجماع نزاع. ولا يفسد الحد ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا جنس فان
قبل بشهوة او فان قبل بشهوة او امثال شهوة فعليه دم - [00:10:37](#)

هذا المحظور الخامس للذكر المصنف يتعلق الاستمتاع والشهوة وهو نوع الاستمتاع الذي هو مقدمات الجماع والجماع قال ويحرم
على المحرم الوطء وهذا اعظم الممنوعات لانه يفسد الحج. ومقدماته من التقبيل والظلم وما في معنى المقدمات. يقول رحمة الله
ويحرم - [00:10:55](#)

المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئاً اي لا يجامع شيئاً سواء كان امرأة ولا غير امرأة يعني كما لو وطئ دابة او وطئ ذكراً فكل ذلك
ما يفسد به الحج - [00:11:21](#)

آآ وبأخذ حكم الوطء ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة لأن هذا كله مما منع منه المحرم اه يقول الله تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - [00:11:36](#)

تقديم ان رفض الرفت هو اه الجماع قولوا وفعلا ما يتعلق بالجماع قول فعلا وقولا قال فان جامع ان وقع منه الجماع وهو آاه الوطء
على اي وجه كان - [00:11:54](#)

سواء انزل او لم ينزل فانه يفسد حجه. قال وفي الانزال بغير الجماع كالاستمناء مثلاً او الظم آآ او مقدمة النكاح قال وهو في الانزال
بغير جماع النزاع من حيث فساد الحج - [00:12:11](#)

والا فهو محظور من محظورات الاحرام بالاتفاق. لكنهم اختلفوا هل يفسد بذلك الحج؟ او لا؟ قال ولا يفسد الحج بشيء من
المحظورات الا بهذا الجنس يعني جنس الاستمتاع وان كان مقيداً بالوطء - [00:12:27](#)

فان قبل بشهوة او اندى لشهوة فعليه دم لكونه وقع في محظور نعم فاتى مكة. الان يذكر المصنف رحمة الله صفة الحج. صفة حج
النبي صلى الله عليه وسلم وكيف - [00:12:41](#)

فعل عندما دخل مكة. نعم اذا اتى مكة جاز ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل الافضل ان يأتي من وجہ الكعبۃ
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجہها من الناحیۃ العلیا التي فيها اليوم باب - [00:12:58](#)

المعلقة ابی المعلقة المكان يدفن فيه معروف في مكة وهو منطقة عامة مرتفعة ولذلك سميت معلقة لأنها مرتفعة اه وهي
موجودة الى الان والثانية التي ذكر المصنف رحمة الله موجودة - [00:13:21](#)

آآ وهي ثنية رفيعة اه صعبه الصعود والتزول حتى على السيارات في في الزمن والآن ذلك وسهلت بشكل اصبح من اليسير الصعود
والنزول لكن معروفة اه الان هي في في الغالب من غالب من يأتي الى مكة لا يأتي من تلك الجهة - [00:13:40](#)

انما يأتي من جهة جبل الكعبۃ وطريق ابراهيم المعروف الان فلا يأتي من تلك الجهة التي هي جهة المعلقة ولذلك يقال
ان السنة في الدخول والخروج هو ما كان ايسراً - [00:14:04](#)

وان ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لقصد التبعيد به انما لانه ايسراً في دخوله وخروجه وعلى هذا يقال السنة في الدخول
والخروج فعل ايسراً والسهولة فان كان الايسراً والسهولة ان تدخل من حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم وتخرج من حيث خرج
فافعل لتوافق السنة - [00:14:28](#)

لتتوافق فعله صلى الله عليه وسلم فتوافق السنة من حيث انه الايسراً ومن حيث انه المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم.
لكن قصد ذلك الصواب انه ليس - [00:14:54](#)

لا نعم ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا ابواب مبنية ولكن دخلها من من الثانية العليا ثانية كذا بالفتح والمد المشرفة على المقبرة. ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بنى شيبة ثم ذهب الى -

00:15:04

الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من باب المعلاه. هذا اشاره الى ان كل ذلك فعل لانه ايسر والاقرب والاسهل نعم ولم يكن قديما بمكانه بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بنا ولا كان بمني -

00:15:29

ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما احدث بعد الدولة الاموية ومنها ما احدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد -

00:15:52

وقد ذكر وقد ذكر ابن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا تعظيمها وتكريما ومحاباة وبرا وزد من شرفه وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتعظيمها. فمن رأى -

00:16:09

قبل دخول الشباب انه لا يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر لضعفه فان قاله على وجه انه مباح وانه مأثور ولكنه ليس بسنة فلا بأس لكن تعمد ذلك واعتقاد انه سنة يحتاج الى دليل ولذلك شرع المصنف الى ان هذا من قول -

00:16:29

ليس شيئا ثابتا قال وقد ذكر ابن جريج نعم فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي -

00:16:51

اي نعم لم يعني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند رؤية البيت هذا غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل. ولهذا كره جماعة -

00:17:05

منهم فجاء كره جماعة من اهل العلم رفع اليدين عند رؤية البيت سواء كانت رؤية البيت قبل دخول البيت او كان ذلك بعد دخول قبل دخول المسجد او بعد دخول المسجد. لا فرق في ذلك -

00:17:21

ا و قد ذكر الترمذى رحمة الله في جامعه ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت و ساق باسناده عن المهاجر المكي انه قال سئل جابر بن عبد الله ان عن ان الرجل يرفع يديه اذا رأى البيت فقال حجاجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم -

00:17:37

افكنا نفعله؟ يعني على وجه الاستنكار ما كنا نفعله وفي رواية الله ابي داود قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد حجاجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله -

00:18:00

ومثله جاء في النسائي وقال الشافعى بعد ذكره الاثر المذكور آآ ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا اكرهه ولا استحبه ونقل ابن قدامة رحمة الله استحبابه عن جماعة من الصحابة ابن عمر وابن عباس -

00:18:12

وجاء استحبابه عن الثورى وابن المبارك واسحاق ونقل عن الامام مالك انه كان لا يرى الرفع ومذهب الامام احمد استحبابه ونسبة النووي الى الجمهور انه انهم استحبوا رفع اليدين عند رؤية البيت -

00:18:37

و الذي يظهر انه لا يستحب لعدم ثبوت ذلك واما الحديث المذكور الذي استدل به القائلون بالكره فهو ضعيف ايضا لان المهاجر اه المهاجر المكي مجھول عندهم ومن رأى الاستحباب استدل -

00:18:59

حديث ابن عباس مرفوعا ترفع الايدي في الصلاة اذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة لكن هذا لا يثبت -

00:19:21